

قرار من وزير المالية مؤرخ في 23 نوفمبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 أوت 1999 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده واستخلائه، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 29 أبريل 2003.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أوت 1999 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده واستخلائه، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 29 أبريل 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من القرار المؤرخ في 27 أوت 1999 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده واستخلائه وتعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : حدّد المبلغ الأقصى للقرض الصغير المسند من قبل الجمعية المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة بأربعة آلاف دينار (4000د) على أن لا يتجاوز المبلغ سبعمائة دينار (700د) بالنسبة للقروض المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش.

ولا يمكن أن ينتفع نفس المقترض بقرض جديد إلا بعد تسديد القرض السابق.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 نوفمبر 2004.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي